الاستثناء عند اللغويين والأصوليين

الدكتور
فاضل كامل الموسوي
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

المقدمة

إنّ َمعرفةَ اللغة كونهُ احد شروط المجتهد العامل بأصول الفقه الإسلامي ؛ لأنهُ لازمٌ لمعرفة كتاب الله الكريم الذي يُعَدُّ المصدرَ الأولَ من مصادر التشريع الإسلامي التي تلامسُ السلوكَ اليوميَّ العمليَّ لكلِّ مسلم؛ كالصلاة والصيام والمعاملات وغيرِ ذلك ، ومن المعلوم أنَّ العباداتِ تعتمد على النص الكلامي و أفعال وأقوال وإقرار المعصوم إذْ تصلُ إلى المكلَّفينَ بعد عصر المعصوم عن طريق الكلامِ المسموع أو المقروء المعصوم ؛ وإذا كان الأمر كذلك لابدَّ من معرفة أساليب الكلام العربي ؛ لأنَّ القرآن الكريم نزل بها ومن تلك الأساليب أُسلوبُ التخصيص الذي يعني إخراجَ بعضِ ما يَشْمَلُهُ الخطابُ مع كونهِ مقارناً له ، ويدخلُ ضمنَ اسلوبِ التخصيصِ جملةُ أنواعٍ منها مايتصل بلفظ العموم مثلِ الشرط والصفة والغاية والاستثناء، ومنها ماينفصل عن لفظ العموم مثل العقلي والسمعي ، فحين يكون في الكلام استثناءٌ فهو مُخَصِّصٌ لغوي والذي سيكون مجال البحث إن شاء الله تعالى.

وقد اقتضى البحث أن يكونَ على ثلاثةِ مباحثَ ؛ تناول المبحث الأول تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً عند اللغويين وعند الأصوليين وذكرت فيه آراءَ بعضِ اللغويين والأصوليين . وكان المبحث الثاني بعنوان جملة الاستثناء ذكرت فيه أركان جملة الاستثناء والاستثناء المفرّغ ، وأنواع الاستثناء ، وشروط الاستثناء، و أمّا المبحث الثالث فكان بعنوان مواضع في الاستثناء تضمّنَ الاستثناء من العدد والاستثناء من عدة جمل ، وأخيراً كانت الخاتمة التي احتوت على أهم النتائج التي توصلت إليها . أسأل الله تعالى التوفيق .

المبحث الأول
تعريف الاستثناء لغةً واصطلاحاً.

الاستثناء لغة:

يقول ابن منظور : ((ثَنى الشيء ثَنياً : ردَّ بعضه على بعض، والثّنوة : الاستثناء))(١) ورأى الفيروز آبادي أنَّ الاستثناء((مأخوذ من الثني ، وهو ردُّ بعض الشيء إلى بعض))(٢) والاستثناء مصدر، تقول : استثنى ، يستثني ، استثناءً ، كما تقول استخرج ، يستخرج ، استخراجاً.

الاستثناء اصطلاحاً عند اللغويين :

لم أجد تعريفاً للاستثناء عند سيبويه (ت١٨٠هـ) ولا المبرد(ت ٢٨٥ هـ)، ولا الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) ؛ لأنهم درسوا المستثنى ضمن المنصوبات ودرسوا أدواته ضمن عملها فيما بعدها وهو المستثنى يقول السيوطي : ((عَبَّرتُ بالمستثنى كابن مالك في" التسهيل " خلاف تعبير النحاة سيبويه فمن بعده بالاستثناء لأنَّ الباب للمنصوبات ، والمستثنى أحدها ، لا الاستثناء ، كما ترى في بقية الأبواب بالمفعول والحال، دون المفعولية والحالية))(٣) لكنَّ ابن جني (ت ٣٩٢هـ) يقول :((ومعنى الاستثناء : أن تُخرجَ شيئاً مما أدخلتَ فيه غيره ، أو تدخله فيما أخرجت منه غيره))(٤)وقال ابن يعيش(ت ٦٤٣هـ):((اعلم أنَّ " الاستثناء" استفعال من ثناه عن الأمر يثنيه ، إذا صرفه عنه ، فالاستثناء صرف اللفظ عن عمومه بإخراج المستثنى من أن يتناوله الأوّل ، وحقيقة تخصيص صفة عامة ، فكلّ استثناء تخصيص ، وليس كلُّ تخصيص استثناء))(٥) . امّا ابن مالك (ت ٦٧٢هـ) فلم يعرِّف الاستثناء بل عرَّف المستثنى بقوله : ((وهو المُخرج تحقيقاً أو تقديراً من مذكور أو متروك بالا أو بمعناها بشرط الفائدة))(٦) نستنتج مما مرّ أنَّ المعنى العام للاستثناء هو الإخراج ، وهو ما اتفق عليه المعنيان اللغوي والاصطلاحي، والملاحظ أيضا أنَّ هذا الإخراج غير موجود قبل دخول إحدى أدوات الاستثناء ويُفهم أنَ ما أُخْرِجَ كان داخلاً في الحكم قبل إخراجه ، وكذلك يتبين أنَّ للاستثناء أدوات معينة خاصة ، وليس كل إخراج يدخل ضمن الاستثناء.

الاستثناء عند الأصوليين :

نظر بعض الأصوليين إلى الاستثناء من جهة الوظيفة والدلالة وبعضهم الآخر اكتفى بالتعريف اللغوي ، فقد عرَّفه الجويني (ت٤٧٨هـ) بأنَّهُ ((استفعال من الثني ، يُقال: ثنيت الشيء إذا صرفته وثنى الثوب إذا كُفَّ وعُطف عن أطراف الأذيال، والأكمام))(٧) وزاد بعضهم الآخر التعريف الاصطلاحي مع اللغوي، وآخرون اكتفوا بالتعريف الاصطلاحي فقط كما ذكر الغزالي(ت ٥٠٥هـ) ذلك في المستصفى ، إذ قال :((وحَدُّه أنَّهُ قول ذو صيغٍ مخصوصة محصورةٍ دالٌّ على أنَّ المذكور فيه لم يُرَد بالقول الأول))(٨) ولكنّ الباقلاني(ت٤٠٣هـ) سبقه إلى ذلك (٩) .والملاحظ على الأصوليين أنهم اعتمدوا تعريف اللغويين إلا أنّ قسما منهم لم يَقْصُرِ الاستثناءَ على إلا وأخواتها ، فيرى ابن حزم (ت ٤٦٥هـ) أنَّ: ((الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملته ، أو إخراج شيء ما مِمّا أدخلت فيه شيئاً آخر ، إلا أنَّ النحويين اعتادوا أن يسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ: حاشا ، وخلا ، .... وان يجعلوا ما كان خبراً من خبر كقولك : اقتل القوم ودع زيداً ، مسمى باسم التخصيص لااستثناء ، وهما في الحقيقة سواء))(١٠) ، وهذا القول ساوى بين الإخراج بأدوات الاستثناء المعروفة والإخراج بغيرها وهو خلاف رأي اللغويين كما هو معلوم . لكنّ الباقلاني اعترض على كون الاستثناء إخرجاً اذ يقول: ((وقول المعرِّف بأنَّ الاستثناء ما أُخرج ما هو داخل فيه ، أو ما كان داخلاً فيه ؛ خطأ ؛ لأنّه يصير نسخاً وتبديلاً للحكم بعد ثبوته ، وذلك فاسدٌ ، فوجب أنّه المُخْرَجُ من الخطاب ما كان يصحُّ دخوله فيه))(١١). مما سبق نخلُصُ إلى انَّ تعريف الاصوليينَ للاستثناءِ لم يكنْ واحداً وإنّما بحسب رؤية الأُصوليّ لدلالةِ الاستثناء وما يؤديه من وظيفة في إظهار الحكم الشرعي.

المبحث الثاني

أركان جملة الاستثناء

تعتمد جملة الاستثناء عند النحاة على ثلاثة أركان هي المستثنى منه وأداة الاستثناء والمستثنى؛أمَّا المستثنى منه فيكون عادة قبل أداة الاستثناء فقولنا حضر الطلاب إلا محمداً

فإنَّ الطلاب هو المستثنى منه وحكمه الحضور وإلاّ أداة الاستثناء ومحمد مستثنى ، وإذا فقدت جملة الاستثناء المستثنى منه وقلنا ماحضر إلا محمدٌ أصبحت الجملة لاتحمل من الاستثناء إلا الاسم ؛ ولذا سُمي بالاستثناء المفرّغ ، وعليه قسّم النحاة الاستثناء إلى نوعين . استثناءٌ تامٌ واستثناءٌ مُفَرَّغٌ كما مرَّ، ثمَّ عمدوا إلى الاستثناء التام فقسّموه على قسمين تام متصل ، وتام منفصل ، فالمتصل ماكان المستثنى جزءاً من المستثنى منه . فقولنا حضرَ الطلاب الامحمداً على اعتبار انَّ محمداً طالب من الطلاب أي هو طالب مثلهم من جنس الطلاب ، ولو لم يكن محمدٌ طالباً بل كان موظفاً فإنَّ الاستثناء يكون تاماً منفصلاً وسنرى الفرق الدلالي بين النوعين إن شاءَ الله تعالى.

الاستثناء المفرَّغ:

سبق ذكرُ أنَّ الاستثناءَ المفرغ هوما لم يُذْكَرِ المستثنى منه في الكلام نحو قوله تعالى﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ (١٢).

وقداتفق النحويون على أنَّ هذا النوع يكون بكلام منفي أو شبه منفي ويقصد بشبه النفي (النهي أو الاستفهام) . قال تعالى:﴿ هَلْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾(١٣) ، لاتحترم إلا المؤمن.وليس له من الاستثناء إلا الاسم عند اللغويين ، وأمّاالاصوليونَ فيضعونهُ ضمن موضوع الحصر ولا علاقة له بالاستثناء عندهم مطلقا وأنا أذهب إلى هذا ؛ لذلك وضَعْتُهُ خارجَ أنواع الاستثناء .

أنواع الاستثناء:

قسّمَ علماء النحو الاستثناء باعتبار جنس المستثنى والمستثنى منه على نوعين استثناء متصل: وهو ما كان المستثنى فيه من جنس المستثنى منه؛ والنوع الآخر الاستثناء المنقطع : وهو ما كان المستثنى فيه ليس من جنس المستثنى منه ، وقسموه باعتبار النفي والاثبات إلى متصل منفي ومتصل مثبت وإلى منفصل وهذا التقسيم يهتم بشكل الاستثناء ولا علاقة له بالمعنى الدلالي للاستثناء فالمتتبع لأقوال العلماء يلاحظ أنهم فرّقوا بين النوعين المتصل والمنفصل بان جعلوا الأول مُخرج مما قبله والمنفصل غير مخرج حقيقة بل مجازاً (١٤)، وكذلك فعل الأصوليون بالمنفصل إذ عدوه مجازاً ولم يجعلوه ضمن المخصِّصات

(التي تفيد التخصيص) واستعملوا مفهوم القطع بدل الاستثناء المنفصل ؛ لانَّ القطع يعني عندهم الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بفاصل زمني أو كلامي يطول أو يقصر ، واستعملوا لذلك عبارة (من غير الجنس) ، وقد أنكر بعضهم الاستثناء المنقطع ب(إلا)، على سبيل المجاز فقط ((لايصحُّ الاستثناء من غير الجنس ، وإذا ورد ذلك فهو مجاز ، وليس بحقيقة))(١٥) ، وقال الرازي: ((استثناء الشيء من غير جنسه باطل على سبيل الحقيقة ، وجائز على سبيل المجاز))(١٦) . إنّ القول لفلان عليَّ ألف درهم إلا قميصاً، يسمى عند النحاة استثناءً منفصلاً، أمّا الأصوليون فهم على ثلاثة أقوال :(١٧)

١ـ إنّ الاستثناء من غير الجنس لايجوز ، ولا يصحُّ ، وإذا وقع فهو استدراك وليس استثناءً .(١٨)وتأوَلَ أصحاب هذا الرأي كلَّ ما جاء في اللغة وفي القرآن الكريم وأشعار العرب من استثناء منقطع على طريقين :

أ. بجعل(إلاّ) بمعنى (لكن) ، وقد نسب ذلك إلى القاضي أبي يعلى نقلاً عن ابن قتيبة ، الذي نسب اعتبار (إلا) بمعنى لكن إلى سيبويه (١٩)

ب. انْ يجعله متصلاً بالجنس من جهة المعنى نحو قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (٢٠) . فالاستثناء هنا ليس استثناء إبليس من جنس الملائكة ، بل استثناء من جنس المأمورين بالسجود وهو مأمور بالسجود بلا شكٍّ ، فهو استثناء على سبيل المجاز ، ومثله قوله تعالى : ﴿ لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا تَأۡثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلٗا سَلَٰمٗا سَلَٰمٗا ﴿٢٦﴾ ﴾ (٢١) فالسلام ليس لغواً بل من جنس الكلام. ومثله قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمۡ عَدُوّٞ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ (٢٢)، استثنى الله تعالى وهو ليس من جنس المخلوقين .ومنه قوله تعالى : ((مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ))﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ ﴿١٥٧﴾ ﴾ (٢٣) ، والظنّ ليس من جنس العلم ، وقد استثني منه . وقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ ﴾ (٢٤) ، من رحمه الله تعالى معصوم لاعاصم

قال النابغة الذبياني:(٢٥)

ولاعيب فيهم غير أنَّ سيوفهم بهنَّ فلول من قراع الكتائب

قال الأسمندي(ت ٥٥٢هـ) : ((جوزه قومٌ وقالوا استثناء حقيقة كاستثناء الجنس ، ونحن نمنع من ذلك إلا بطريق المجاز والإضمار))(٢٦).

وثمرة الخلاف تظهر في التطبيق الآتي: إذا قال احدهم : ((لفلان عليَّ ألف درهم إلا قميصاً)) ، فعلى الرأي الأول انّه مطلوب ألفُ درهم والاستثناء باطل لااثر له ، وعلى الرأي الآخر الاستثناء صحيح وهو مطلوب الف درهم إلا ثمنَ القميص وكأن القائل أراد أن يقول إن لفلان ألف درهم إلا ثمن القميص فيسقط ثمن القميص من الألف .

٢. هو استثناء حقيقي واقع في اللغة وفي القرآن الكريم (٢٧).((ولّما كان الاستثناء المنقطع وارداً في اللسان العربي فلا مانع من فهم الأحكام بمقتضاه))(٢٨) .

٣. أنكر قوم وقوعه في القرآن الكريم (٢٩).

تَرَكَ أكثرُ الأُصوليينَ الاستثناءَ المنقطعَ مع كثرةِ وجودِهِ في اللغةِ العربيةِ ؛لأنَّ الأحكام الشرعيةَ يجب أنْ تُبنى على الحقيقة التي لاتحتمل المجاز، والاستثناء المنقطع مجازٌ فلايمكن بناء ايِّ حكمٍ عليه . وأمّا اللغويون فيرون أنّهُ استثناءٌ تامٌّ منفصلٌ ، حكمُهُ النصب على الاستثناء عند الحجازيين اصلاً والتميميون يرونَ البدلية لكن النصب راجح على البدلية من باب التسامح وخاصة حين يتعذر البدل قال سيبويه: ((هذا باب مايختار فيه النصب ؛ لأنَّ الآخرَ ليس من نوع الاول وهو لغة اهل الحجاز وذلك قولك ما فيها احد الا حماراً ... على معنى ولكن حماراً وكرهوا أن يبدلوا الآخر من الأول فيصير كأنّه من نوعه ...وأمّا بنو تميم فيقولون : (لااحد فيها الا حمارٌ) أرادوا ليس فيها إلّا حمار، ولكنه ذكر احداً توكيداً لأن يُعلم أن ليس فيها آدمي ثمَّ ابدل))(٣٠) ، وثمرة الخلاف في الأمرِ عندهم أنَّ البدليةَ هي على نية إحلالِ البدلِ مكانَ المبدلِ منهُ، فقولنا: ماقام الطلابُ إلاّ محمدٌ يعني ماقام الاّ محمدٌ ؛ لأنَّ الطلابَ على نية حذفها ويحلُّ البدل (محمد) محلها ، وأمّا النصب فكأنّه الاستثناء فحين تنفي قيام الطلاب تستثني محمداً ، يقول ابن يعيش في شرح المفصّل ((الفرق بين البدل والنصب في قولك (ما قام احد الا زيد) انك اذا نصبت جعلت معتمد الكلام النفي وصار المستثنى فضلة فتنصبه كما

تنصب المفعول به ، وإذا أبدلتَهُ منه كان معتمد الكلام إيجاب القيام لزيدٍ وكان ذكر الأول كالتوطئة)) (٣١) ، فالإبدال يكون دليلا على أنّ المستثنى جزء من المستثنى منه ؛ فإنَّ قولَكَ ما حضر الطلاب إلا محمد ، يدلُ على أنّ محمداً طالب لاغيرَ وهذا عكس قولك ماحضرالطلاب إلاّ محمداً ، هنا احتمالية ان يكون محمد طالباً أو معلماً أو أيَّ جنسٍ آخر قريباً أو بعيداً عن الطلاب، فلا التصاق بين المستثنى والمستثنى منه كما في البدلية ، ولا شكَّ أنَّ الاعرابَ فرعُ المعنى (٣٢).فلو قال أحدٌ: لك عليَّ عشرة إلا ديناراً ،فهو إقراربتسعة ونفي للدينار ، ولو قال : إلا دينارٌ فهو إقرار بالعشرة كاملة ؛ لأنّ النصبَ دليلٌ على الاستثناء التام المتصل ، والرفع دليل على أنّ (إلاّ) ليست للاستثناء وانما جاءت بمعنى (غير) للوصف ويكون المعنى له عشرة موصوفة بأنّها عشرة غير دينار، فكانَّ الكلام وصفٌ للعشرة وليس استثناءً من العشرة . (٣٣) .فالاستثناء بالنصب إقراربالأمرِ وبدونهِ لم يكن كذلك .

شروط صحة الاستثناء:

إنّ اللغويين وضعوا شروطاً لِصحّة الاستثناء إلاّ أنَّ الأُصوليين أكسبوها طابعاً فقهياً ، والمعلوم أنَّ اللغة منطوقةً كانت أم مكتوبة لاتطلق على الكلام أسلوب الاستثناء إلاّ اذا كان في الكلام أداة استثناء ؛فلايعدُّ استثناءً قولك : رأيت الطلاب ولم أرَ محمداً ، فدلالتهُ لاتختلف عن قولك: إلاّ محمداً ويسمونه تخصيصاً ومثله قولك : أكرمِ الطلابَ المتفوقين فقد خصصت الاكرام بالمتفوقين فقط ، ومثلُهُ قولُك : أكرموا الطلابَ المتفوقين ولا تكرموا المهملين ، وطرق التخصيص كثيرةٌ ، وقد يكون الاستثناء جزءاً منها فهناك تخصيص بالصفة كقولك اعتق رقبةً مؤمنة ، والغاية كقوله تعالى: ((ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ))(٣٤) والشرط كقولك: اكرم الناجح إنْ تفوّقَ، والعطف وغيرها وكلها فيها دلالة الاستثناء ولاتسمى استثناءً ولاتنطبق عليها حدود الاستثناء ، وقد وضع الأُصوليون شروطاً لصِحّة الاستثناء منها:

١. وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه ، ومَنْع تأخره عنه(٣٥)

إنَّ المُراد بالاتصال عدم الانقطاع أي انَّ المستثنى بعد إحدى أدواتِ الاستثناء المعروفة يكون متصلاً بالمستثنى منه ولا يتأخر عنه بالزمن ولامانع إذا كان الانفصالُ

بالسُعَالِ أو بكلام كثير . (٣٦) .كقولنا : أكرمِ الطلابَ يوم الجمعة في القاعة الكبرى لاجل تفوقهم وشجاعتهم إلا زيداً .

فهم يقصدون الاتصال بالكلام وليس الجنس ، وهو مجال خلاف بين الأُصوليين في مدة الانقطاع الكلامي ، أي: إنَّ المتكلم اذا ذكر شيئاً وسكت وبعد مدة أراد الاستثناء من ذلك الشيء فكم تكون هذه المدة ؟ وهم بذلك يعمدون إلى رواية منسوبة لابن عباس ﷺ يجوِّز فيها الاستثناء بعد سنة ، وكان يقصد المشيئة ، فحين تقول ساكرِّم المتميزين من الطلبةِ إنْ شاءَ اللهُ ، هنا استثناء معلَّق على المشيئة .(٣٧) ، إذ يُنْسَب لابن عباس قوله: ((إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولوإلى سنة))(٣٨)، وقد نُقلَ عنه خلاف ذلك (٣٩). وإطلاق النقل عن ابن عباس في هذه المسألة ليس دقيقاً؛ لأنّه لم يذكر ذلك بموضوع الاستثناء وانما ذكره في تعليق المشيئة ، وكذلك خصَّ الامرَ بالنبوة ، لأنّهُ كان بصدد ذكر الاية الكريمة : ((واذكر ربّك إذا نسيت))(٤٠) ، كما نقل الطبري ذلك(٤١) .أضِفْ إلى ذلك أنَّ قولهُ يؤدي الى انخرامِ كثيرٍ من المعاملات، كأن تقول: لقد بعتك بيتي بمبلغ كذا إنْ شاءالله تعالى ، وبعد سنة لغيت البيع ، وهذا خلاف قاعدة (المؤمنون عند شروطهم).ولعلَّ أغربَ ما قرأتُ في هذا الباب مارواه البخاري من حديث عن النبي ﷺ عن عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج) قال سمعت أبا هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال: ((قال سليمان بن داود -عليه السلام- لأطوفنَّ الليلة على مائة امرأة - أو تسع وتسعين - كلُّهُنَّ تأتي بفارس يُجاهد في سبيل الله ، فقال له صاحبه إنْ شاءَ الله ، فلم يقل ان شاءَ الله ، فلم يحمل منهنَّ إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل ، والذي نفسُ محمدٍ بيده ، لوقال إن شاءَ الله ، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون))(٤٢). أقولُ : هل العقلُ يستوعب هذا لو خصصَ لكلِّ امرأة نصف ساعة مع غُسل الجنابة لاحتاج من الوقت خمسين ساعة متواصلة دون أنْ يؤدي أيَّ فريضةٍ ولايأكل ولا يشرب ولايلتقي بأحدٍ أكثرَ من يومين منقطع لهذا العمل بقوة خارقة لايمكن ان تُنسب لإنسان عادي فكيف إذا كان نبياً ؟ وكذلك صاحبه يطلب منه أنْ يقولَ : إنْ شاءَ اللهُ وهو لايقولها . والنتيجة(شق رجل) كان نتاج هذا العمل الذي لايستحق الذكر؛ لانَّه لم يقل ان شاء الله(٤٣) .حاشا لرسول الله ﷺ وللانبيا ء عليهم السلام ان يُنسب دلك لهم .

٢.أنْ يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .(٤٤) .يقول الآمدي : ((اختلف العلماء في صحة الاستثناء من غير الجنس ، فجوّزه أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والقاضي أبو بكر ، وجماعة من المتكلمين والنحاة ، ومنع منه الأكثرون))(٤٥) .

لخصَّ الجويني هذه المسألة وأكّد أنّ الاستثناء من غير الجنس يكون بتقدير فعل (أستثني) إذْ يقول: ((ماجاء أحدٌ إلاّ حماراً، والتقدير: استثني حماراً، فأمّا إذا أتيت بما بعد إلاّ على تقدير البدل ، فقد اختلف فيه أهل اللسان ، فمنع الحجازيون البدل ، وعينوا الاستثناء ، ولم يروا وقوع الحمار بدلاً عن أحد ، وقالوا: إنّما يبدل عن أحد عاقل))(٤٦) ، وقد ذكر ذلك ابن مالك بقوله: ((ونصب المنقطع لغة الحجازيين . وابدالُهُ لغة التميميين)) (٤٧) . ولكي يصحَّ الاستثناء من غير الجنس لغةً هناك شرط ذكره الزركشي عن ابن مالك فقال: ((وأوضحه ابن مالك فقال: لابدَّ فيه من تقدير الدخول في الأول ، كقولك : قام القوم إلاحماراً، فإنَّه بذكر القوم يتبادر الذهن لأتباعهم المألوفات؛ فذكر إلا حماراً لذلك ، فهو مستثنى تقديراً،وكذلك قال أبو بكر الصيرفي: يجوز الاستثناء من غير الجنس، ولكن بشرط وهو أن يتوهم دخوله في المستثنى بوجه ما ، وإلا لم يجز...ثمَّ قال الزركشي : والحاصل أنَّ المنقطع يكون مستثنى من مُقَدَّرٍ، أو من مفهوم لفظ لامن منطوقه، وإنّما يجوز الاستثناء من غير الجنس غالباً إذا تشارك الجنسان في معنى اعم كما في السلام واللغو المتشاركان في أصل القول في قوله تعالى :﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴿٢٦﴾ ﴾ (٤٨)

٣. أن يكون المستثنى غير مستغرق للمستثنى منه ، وقد اختلف الاصوليون بالقدر الذي يجب ان يبقى بعد الاستثناء .وهذا علىنوعين هما :

أ. ان يكون المستثنى أكبر من المستثنى منه وهذا لايصحُّ فلا نقول حضر ثلاثة طلاب الاّ اربعة .

ب. ألا يستغرق المستثنى المستثنى منه كقولنا : حضر ثلاثة طلاب الا ثلاثة ، وهذا واضح البطلان فـ ((إذا استغرق الاستثناء الجميع كان باطلاً ولغواً))(٤٩) .

وامّا اللغويون فلم يهتموا بالأمر كثيرا؛ لانَّه لايعني شيئاً ، وقد أشارَ ابنُ السراج إلى الامر عند حديثه على الاستثناء من النكرة اذ قال : ((إنّك لو قلت : أقْبَلَ زيدٌ إلاّ زيدا ،

لم يجز ؛ لأنّك لاتستثني واحداً من واحدٍ هو هو)) (٥٠) . فلو أنَّ شخصاً قال لآخر لك علي عشرة دنانير إلا عشرة ، وجب عليه ان يدفع العشرة ؛ لأنّهُ أراد رفع الإقرار ، والإقرارُ لايجوز رفعُهُ .(٥١) ؛ لأنّ الإقرار هو((اعتراف الشخص بحق عليه لآخر))(٥٢).والمهم في الامر ان يبقى ((بعد الاستثناء بقية ، سواء كانت أقل أو أكثر))(٥٣)، فلو قال احدٌ له عليَّ عشرة إلا سبعة إلا اثنين فهو اقرار بواحدٍ فقط ، لكن لو قال له عليّ عشرة إلا خمسة إلا خمسة يبطل الاستثاء الاخير لانه يستغرق الاستثاء الباقي أي استثناء الخمسة من الخمسة الباقية من الاستثناء الاول وهو استغراق المستثنى للمستثنى منه وهو باطل . ولو قال عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة فهو اقرار بثمانية وذلك لانه بقى من العشرة خمسة واستثنى من الخمسة الثانية ثلاثة فاصبح الاعتراف بثمانية(٥٤)

المبحث الثالث

مواضع في الاستثناء

هذه مواضع في الاستثناء يجب الوقوف عليها واستطلاع آراءِ الأُصوليين واللغويين فيها كونَها جزءاً من الفهم العام للأستثناء ومنها :

الاستثناء من العدد:

ذهب اللغويون إلى صِحَّةِ الاستثناء من العدد بشرط ان لايكون في العقود ، فلايصحُّ أنْ تقولَ : ثلاثون إلا عشرة ولا عشرون الا عشرة .امّا الاصوليون فكانوا على قولين:

أ. مَنْعُ الاستثناء من العدد اذا كان المستثنى منه والمستثنى من الاعداد صريحاً يقول السبكي : ((إنّما نمنع من استثناء الأكثر إذا كان المستثنى والمستثنى منه صريحاً به مثل عشرةالا تسعة))(٥٥)

ب. جائز الاستثناء من العدد ايّاً كان (٥٦) ، أي لو أنَّ أحداً قال: لك عليَّ عشرة دنانير الاثلاثة . لزمك سبعة . وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري يقول : ((لافرق بين قول القائل : ألف غير تسعمائة وتسعة وتسعين ، وبين قوله : واحد ، ولا فرق بين قول القائل : سبعمائة وثلاثمائة ، وبين قوله : ألف وهذا كلّه من المتلائمات ،

وهي ألفاظ مختلفة معناها واحد واذا كان ذلك ، فلا فرق بين استثناء ثلاثمائة من ألف ؛ لأنّها بعض الألف ، وبين استثناء تسعة وتسعمائة وتسعين من الألف ايضاً؛ لانها بعض الألف ولا فرق))(٥٧)

الاستثناء من عدة جمل:

قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٥٨).

الاستثناء في النص الكريم (الا من اغترف غرفة) يشمل استثناء(فمن شرب منه فليس مني) أو يشمل (من لم يطعمه انه مني) ؟ وكذلك الواو في شربوا على مَنْ تعود حتى نعرف الاستثناء (قليلاً) لمن؟ هذا الاستثناء يسمى (الاستثناء من متعدد)،قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥ ﴾ (٥٩)، يمكن القول إنّ الاستثناء يشمل الحكم الأخير لقربه من الاستثناء وهي عقوبة عدم قبول شهادتهم ،ومحتمل ان يشمل الاستثناء من الجلد و الاستثناء من عدم قبول شهادتهم ، وعليه يمكن إجمال الأمر بما ياتي:(٦٠). ١. الكلام ظاهر في رجوع الاستثناء إلى الجملة الاخيرة بدون قرينة ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٩٢ ﴾.(٦١)

٢. رجوع الاستثناء الى جميع الجمل (٦٢).كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ (٦٣).

فالاستثناء وهو التوبة قبل التمكن منهم يشمل ما مرَّ من الاصناف جميعاً، وذلك اذا كان الموضوع واحداً لجميع الجمل لايحتاج الى تكرار الاستثناء كقولك أحسن إلى الناس واحترمهم واقضِ حوائجهم إلاّالفاسقين. فالاستثناء راجع للجميع فيمكن ان تقول اكرم الناس الا الفاسقين واحترم الناس الا الفاسقين واقضِ حوائجهم الا الفاسقين (٦٤)

٣. رجوع الاستثناء إلى الأول، كقول النبي ﷺ : ((ليس على المسلم في عبده ، ولافي فرسه صدقة إلا صدقة الفطر))(٦٥) ، فهو واضح في عودته على الاول لانَّ صدقة الفطر للانسان فقط.

٤. أن يحتمل الاستثناء الوجهين كقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (٦٦)فالاستثناء (التوبة) يحتمل الجلد وعدم قبول الشهادة معاً ولا دليل على شمول احدهما فقط .

وخلاصة الامر لو قلت لصادق عليَّ الف والف إلا الفاً ، على القول بعودة الاستثناء إلى الجميع صحَّ وانا ملزم بالالف ؛ لان العطف بين الالفين يجعلهما بقوة له الفان ولايكون الاستثناء مستغرقاً ، واذا قلنا بعودة الاستثناء إلى الأخيرة كما اختاره ـ صاحب الشرايع ـ يبطل الاستثناء ؛لأنّهُ يستغرق المستثنى منه ويلزمنى ألفان لبطلان الاستثناء(٦٧)

وعلى الرغم من وجود الاستثناء بعد الجمل المتعددة في القرآن الكريم واهتمام الاصوليين به لعلاقته المباشرة بالأحكام الشرعية إلاّ أنّ اللغويين لم يُظهروا اهتماماً به ؛ لأنّه ليس له أثرٌ نحويٌّ في الإعراب ، وقد سبق ذكر قسمٍ منهم به سريعاً ولم يقفوا عنده

وقفت المتأمل بل كانوا عجالى ، وقد نقل السيوطي عن أبي حيان قوله : ((وهذه المسألة قلَّ من تعرض لها من النحاة)) (٦٨) وقد ايّدَ السيوطي هذا الكلام بقوله : ((والأمر كما قال ، فإنَّ المسألة بعلم الأصول أليق ، وقد ذكرها أبو حيان نفسه في الارتشاف ، فأحببت ألا أُخلي كتابي منها))(٦٩) وقد ذكرها ابن مالك (٧٠) ، والرضي الأستربادي (٧١) ، وابو حيان الاندلسي (٧٢)، والصبان (٧٣) ، علماً انّ ابا حيان قال: ((وفي هذه المسألة خلاف ، وتفصيل مذكور في كتب اصول الفقه))(٧٤) .

يقول ابن مالك: ((إذا ذُكر شيئان أو أكثر والعامل واحد ، فالاستثناء معلق بالجميع إن لم يمنع مانعٌ نحو : اهجر بني فلان وبني فلان إلا من صلح ، فمن صلح مستثنى من الجميع ؛ إذ لاموجب للاختصاص ، فلو ثبت موجب ؛ عُمِل بمقتضاه ، نحو لاتحدث النساء ولا الرجال إلا زيداً وقد تضمن الأمرين آية المائدة (حُرِّمت عليكم الميتة) إلى (إلا ماذكيتم)) فاشتملت على مافيه مانع ، وهو(أُهِلَّ) وما قبله ، وعلى ما لامانع فيه وهو ما بيّنَ به إلا، فما ذكيتم مستثنى من الخمسة إذا كان سبباً لموته ، ويعلق الاستثناء أيضاً بالجميع إن كان قبله جملتان أو اكثر ، والعامل غير واحد في المعنى))(٧٥) .

وأمّا ابنُ الحاجب وهو نحوي وأصوليٌ صاحب الكافية في النحو ، ومنتهى الوصول إلى علم الإصول في الاصول ، لم يذكر الموضوع ضمن النحو وذكرها ضمن الأُصول ، وحين جاء الرضي الاستربادي ليشرح الكافية ، استدرك على ابن الحاجب ذلك إذ يقول : ((أنَّ الجمل المعطوفَ بعضُها على بعض بالواو ، إذا تعقبها الاستثناء الصالح للجميع كقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ ، فمذهب محققي البصرة أنّ الجملةَ بكاملها عاملةٌ في المستثنى عمل (عشرون) في (الدرهم) ، أو أنّ العامل هو معنى الفعل فيها ـ ان الجملة الاخيرة اولى بالعمل فيه ، فيكون من باب تنازع العاملين فصاعداً لمعمول واحد، ولو كان العامل جميعاً، لزم حصول اثر واحد من مؤثرين مستقلين أو أكثر ، وهذا مما لايجيزونه حملاً للعوامل على المؤثرات الحقيقية ، واما إن كانت الجملة الاخيرة مستأنفة

، والواو للابتداء ، فلا كلام في انفرادها به ، كقولك : اكرم بني تميم والنحاة هم البصريون إلا فلاناً))(٧٦)

وأمّا أبو حيان فيقول : ((واذا كان عقب الاستثناءات معمولات والعامل فيها واحد، نحو : اهجر بني فلان وبني فلان إلاّ من صلح ، كان الاستثناء راجعاً إلى تلك المعمولات ، وكذا إذا تكرر العامل توكيداً نحو: اُهجر بني فلان ، واهجر بني فلان إلا من كان صالحاً، فان اختلف العامل والمعمول واحد كقوله تعالى : (الا الذين تابوا) في آية قذف المحصنات))(٧٧)كما سبق.

وعليه يرىالسيوطي أنَّ الأمر يدخلُ ضمن خمسة مذاهب (٧٨) :

أحدها : أنّه يعود للكلّ كما هو عليه ابن مالك مالم يقم دليلٌ على ارادة البعض ويرى انَّ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ إلى قوله تعالى : ((إلا الذين تابوا)) يعود إلى فسقهم ، وعدم قبول شهادتهم معاً .

الثاني : أنّه يعود للكل ؛ إن سيق الكلّ لغرض واحد ، نحو : احترمت اخواني ، واكرمت ضيوفي ، وزرت ابنائي ، إلا من سافروا ، وإلا يقتصر على الاخير نحو : اكرم العلماء ، واحبس دارك على اقاربك ، واعتق العبيد إلا الفسقة منهم .

الثالث: اذا كان العطف بالواوعاد للكلّ ، واذا كان العطف بالفاء أو ثُمَّ يعود للاخير فقط

الرابع : يعود للاخير فقط.

الخامس : إن اتحد العامل فللكلّ ، وإن اختلف فللأخير فقط ؛ إذ لايمكن للعوامل المختلفة العمل على معمول واحد .

وقد كان للنحاة هذه الاراء فيما إذا كان الاستثناء من جمل، و امّا اذا كان الاستثناء من مفرد فالاستثناء من الجميع نحو : احترم بني هاشم وبني تميم وبني قحطان إلا مَنْ اساء . فمن اساء يشمل الجميع مما مرَّ(٧٩) .

الخاتمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على افضل الخلق اجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين سفن النجاة والشفعاء (يوم لاينفع مال ولابنون).

في ختام البحث أسأل الله تعالى أن بغفر لي كلَّ زلةٍ وخطأ ورد فيه وأن يسددني بالقول والعمل، وادناه اهم النتائج التي وصل اليها البحث:

١. الاستثناء عند الأصوليين اعمٌ واشمل منه عند اللغويين، إذ اكتفى اللغويون بذكر انواعه بشكل عام وحالاته الاعرابية دون دلالاتها .
٢. كان للاصوليين جهدٌ كبير في توضيح دلالات الاستثناء الدقيقة لما لها من اثار على الاحكام الشرعية ودقتها .
٣. لم يدرس الاصوليون الاستثناء المنقطع ضمن موضوع الاستثناء ، بلْ عدّوه من اساليب التخصيص وليس من اسلوب الاستثناء كما فعل اللغويون الذي عدّوه من اسلوب الاستثناء .
٤. الاستثناء من غير الجنس اخذ حيزاً واسعاً من اهتمام الاصوليين ، لكنَّ اللغويين مرّوا به عجالى واهتموا باعرابه فقط دون دلالته الا النزر اليسير من الاشارات والتي ظهرت عند المتأخرين منهم ولم يذكره المتقدمون .
٥. درس اللغويون الاستثناء ضمن المنصوبات ودرسه الاصوليون ضمن التخصيص وبين الامرين فرق كبير لما للدلالة من اثر باعتبارها المعنى المُراد .
٦. اطال الاصوليون النظر في موضوع الاتصال وصرفوا من الوقت ما لايستوجبه الامر ، علماً انه متوقف على الاستثاء بالمشية الالهية كما ذُكر ، وهو بعيد عن الاستثناء ، وقد اعتمدوا على حديث لابن عباس هم رجعوا وفندوه واثاروا حوله الريبة وعدم الصدق .
٧. الاستثناء من متعدد اختلفوا في عودته الى الجميع أو إلى الاخير واطالوا البحث ، والحقيقة هي العوده الى الجميع مالم يكن هناك قرينة تصرفه عن ذلك .

Abstract

Praise be to Allah, peace and blessings be the best all the people Mohammed Secretary and Haddat right and the leaders of all creatures and after:

Looks at the knowledge of the language being one of the terms of the diligent worker with assets of Islamic jurisprudence to ete necessary

to know the holy book of God, which is the first source of Islamic law, which touches the daily conduct practical for every Muslim such as prayer, fasting, transactions, etc., it is known that worships rely on verbal text and acts and statements and approve the infallible up to taxpayers by speech inaudible or illegible after the era of the infallible; and if so, must know the Arab speech styles; because the Koran was revealed. It is the manner of allocation methods and means some of what covered the speech with being compared with his output falls within the style allocation among other types, including its relevant wording of Commons, such as the condition and character and purpose exception including Mainvsal for the term of Commons such as mental and auditory, when a speech exception is devoted to the language, which will be the area of research, God Almighty.

Find the three sections was taking exception to the first part, and idiomatically definition language when linguists and fundamentalists when it reported the views of some linguists and fundamentalists. The second section, entitled exception to the Staff stated inter exception clause exception vacuum, and the types of exception, the terms of the exception. The third Almiges was titled Placements in exception ensures the exception of the number and the exception of a few sentences, and finally was the finale, which contained the most important findings. Alla ask the Almighty to reconcile

هوامش البحث

١) لسان العرب ١١٥/١٤

٢) القاموس المحيط : ٢١٤/٢

٣) همع الهوامع ١٨٥/٢

٤) اللمع ٣٨

٥) شرح المفصل ١/ ٤١٤

٦) شرح التسهيل ١٨٢/٢

٧) البرهان ١/ ١٣٧، وينظر شرح الكوكب المنيرلابن الخباز٣/ ٢٨١ . التعريف نفسه.

٨) المستصفى ٢/ ١٧٩

٩) انظر : في التقريب والارشاد ٣/ ٢٦
١٠) الإحكام لابن حزم ٥٤١/٢
١١) التقريب والارشاد ٣/ ١٢٧
١٢) ال عمران/ ١٤٤
١٣) الانبياء/ من الآية٣
١٤) انظر: الذريعة للسيد المرتضى ٥٤٢/١ ، وانظر: معارج الاصول /٤٣،وانظر:مباديء الوصول إلى علم الاصول /١٣٨.
١٥) التمهيد للكلوذاتي ٨٥/٢ .
١٦) المحصول ٣٠/٣
١٧) انظر المحصول ٣١/٣ . ، حاشية المحقق .
١٨) انظر: البحر المحيط ، للزركشي ٢٧٩/٣
١٩) انظر: العدة في أصول الفقه ٦٧٣/٢
٢٠) الحجر/٣٠-٣١
٢١) الواقعة/ ٢٥-٢٦ . ومثله النساء/ ٢٩ ، ٩٢، ١٥٧
٢٢) الشعراء/٧٧
٢٣) النساء من الاية /١٥٧
٢٤) هود/٤٣
٢٥) ديوان النابغة الذبياني . شرح د: حنا نصر الحني ص٣٣ .
٢٦) انظر: بذل النظر في الأصول ٢١١.
٢٧) انظر: المحصول للرازي ٤٠٨/١ ، وشرح الكواكب ٢٨٦/٣
٢٨) الاستثناء النحوي عند الاصوليين . د، عبد الرحمن اسعد السعدي . مجلة جامعة قطر للاداب ، العدد ٢٨ لسنة ٢٠٠٦ م .
٢٩) انظر : البحر المحيط للزركشي. ٣/ ٢٧٩
٣٠) انظر : معاني النحو . د، فاضل السامرائي ج٢ ص ٦٨٤، جامعة بغداد . بيت الحكمة ١٩٨٧م.ونص سيبويه مذكور فيه وقد اشار الى مصدره الكتاب ١/ ٢٦٣ .
٣١) ابن يعيش ٢/ ٨٧ .
٣٢) للمزيد انظر : معاني النحو .د. فاضل السامرائي ٢/ ٦٨٧

٣٣) انظر: مسالك الافهام ٧٠/١١
٣٤) البقرة / من الآية ١٨٧
٣٥ انظر : قوانين الاصول :١/ ٣٨٣
٣٦) انظر : نهاية السُّول . للأسنوي ٢/ ٤١٠
٣٧) نقلها عن ابن عباس : المازني : ينظر التبصرة /١٦٣ ، وينطر : نهاية السول ١١٧/٢ ، والبرهان ١/ ٣٨٥ ، والتقرير والتحبير : ١/ ٣٠٤، وارشاد الفحول :١٤٨
٣٨) أخرجه البيهقي في السنن الكيرى٤٨/١٠، واخرجه الطبري في تفسيره ١٥١/١٥. وقدضعّفه غيرهم ينظر : سير اعلام النبلاء ٣٨٥/٦.
٣٩) ينظر :مجمع الزوائد ١٨٢/٤.
٤٠) الكهف من الاية ٢٤.
٤١) تفسير الطبري ١٥/ ٢٨٥ .
٤٢) فتح الباري. كتاب احاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى :سليمان نعم العبد انه آواب . ص/ ٣٠ ، ٥٦٦/٦ (٣٤٢٤). وانظر مسلم (شرح النووي) كتاب الايمان والنذور ، باب الاستثناء :١١/ ١٢٤(٤٢٦٥) بلفظ تسعين امراة .
٤٣) المصدر السابق (البخاري) ٥٧٠/٦ ، مسلم /١٢٢/١١
٤٤) انظر : روضة الناظر وجنة المناظر . ابن قدامة ٢/ ٧٤٧
٤٥) الإحكام للآمدي ٤٩٦/١ ، وانظر :قواطع الادلة ٣٤٩ المستصفى ١٨١/٢ والمحصول ٣٠/٣
٤٦) البرهان . للجويني ١/ ١٣٨-١٣٩
٤٧) شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ ٣٧٩/١
٤٨) البحرالمحيط في أصول الفقه - ٣/ ٢٧٧- ٢٧٨ ،والنص الكريم من سورة الواقعة/٢٥-٢٦
٤٩) البرهان للجويني١٤٣/١وانظر المستصفى للغزالي٥٠١/٢والتمهيدللاسنوي ٣٨٩
٥٠) الاصول في النحو : لابن السراج : تح . د . عبد الحسين الفتلي .٢٩٧/١.
٥١) انظر : المستصفى ١٨٣/٢
٥٢) معجم مصطلحات أصول الفقه ، قطب سانو ٧٨ .
٥٣) مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الاسلام . الشهيد الثاني.٦٩/١١
٥٤) انظر : السابق ، ٧٣
٥٥) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده ١٤٩/٢

٥٦) انظر: التمهيد للإسنوي ٣٨٠
٥٧) الإحكام لابن حزم ٢/ ٥٤٩
٥٨) البقرة / ٢٤٩
٥٩) النور /٤ـ٥
٦٠) انظر :أصول الفقه :الشيخ محمد رضا المظفر.٢١٢/١
٦١) النساء/٩٢
٦٢) ذهب الى ذلك الشيخ الطوسي ، والشافعية . انظر اصول المظفر٢١٢/١.وانظر: شرح الكوكب المنير٣١٣/٣
٦٣) المائدة /٣٣ - ٣٤
٦٤) انظر: المعتمد ٢٤٦/١
٦٥) اخرجه الطبراني في الاوسط برقم(٥٨٨٧) . ٩٠/٦
٥٢) النور/ ٤ ـ ٥
٦٦) النور /٤
٦٧) انظر:مسالك الافهام٨٧/١١ وجواهر الفقيه :٨٨ مسألة ٣٢٣. الدروس الشرعية٧٤١/٣ ، المبسوط.١٠/٣ ، السرائر ٥٠٤/٢
٦٨) همع الهوامع . ٢ / ١٩٦ . ولم اعثر على النص في ارتشاف الضَرب.
٦٩) السابق ، ٢ / ١٩٦
٧٠) شرح التسهيل . ٢/ ٢١٤
٧١) شرح الكافية ١٥٢/٢
٧٢) ارتشاف الضرَب ٣/ ١٥٢١
٧٣) حاشية الصبان /٣ /٢٢٦
٧٤) ارتشاف الضَرب / ٣ /١٥٢٢
٧٥) شرح التسهيل ٢١٤/٢ والاية /٣ من سورة المائدة .
٧٦) شرح الكافية . ١٥١/٢ من الاية ٤ من سورة النور
٧٧) ارتشاف الَضرَب ١٥٢١/٣، والآية ٤و٥ من سورة النور
٧٨) همع الهوامع . ٢/ ١٩٦ - ١٩٧
٧٩) انظر : حاشية الصبان ٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ت٦٨٥هـ) للامام علي بن عبد الباقـــــــــي السبكي(ت ٧٥٦هـ)وولده تاج الدين (ت ٧٧١هـ) .تح : جماعة من العلماء .دار الكتب العلمية . بيروت .ط١ . ١٩٨٤م .
٣. الإحكام في أصول الأحكام . علي بن أحمد بن حزم(ت ٤٥٦هـ) .نح: أحمد شاكر . دار الافاق الجديدة . بيروت ط١. ١٩٨٠م .
٤. الإحكام في أصول الأحكام سيف الدين علي بن محمد الآمدي(٦٣١هـ). تح: عبد الرزاق عفيفي . دار الصميعي . الرياض ودار ابن حزم ط١. بيروت ٢٠٠٣م .
٥. الاستثناء النحوي عند الأصوليين. د.عبد الرحمن أسعد السعدي . مجلة جامعة قطر للاداب . العدد٢٨ ـ ٢٠٠٦ .
٦. الاوسط(المعم الاوسط) سلمان بن أحمد الطبراني(ت ٣٦٠هـ) تح: طارق بن عوض الحسيني . دار الحرمين . القاهرة (د.ت).
٧. الإصول في النحو لابي بكر محمد بن السري النحوي المعروف بـ (ابن السراج) (ت ٣١٦هـ) .تح : د، عبد الحسين الفتلي . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان د.ت.
٨. إرتشاف الضَرَب من لسان العرب، لابي حيان الاندلسي، تح: رجب عثمان محمد . القاهرة ،مكتبة الخانجي. ١٩٩٨م.
٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٥هـ). تح: محمد صبحي حلاق دار ابن كثير بيروت ط١. ٢٠٠٠م .
١٠. اصول الفقه .الشيخ محمد رضا المظفر(ت١٣٨٨هـ) دار التعارف. بيروت ١٤٢٥هـ.
١١. البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين الزركشي(٧٩٤هـ).تح: مجموعة من الباحثين . وزارة الأوقاف الكويتية١٩٩٢م .
١٢. بذل النظرفي الأصول . علاء الدين محمد عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ) .تح: د . محمدزكي عبد البر .دار التراث بالقاهرة ط١. ١٩٩٢م.
١٣. البرهان في أصول الفقه .عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت٤٧٨هـ) .تح: د، عبد العظيم الديب. دار الوفاء، مصر ط٤ ، ١٩٩٧م .

١٤. البرهان في أصول الفقه. عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) نح:د.عبد الكريم الديب . دار الوفاء . مصر ط٤ . ١٩٩٧م .
١٥. التبصرة في أصول الفقه . لابي اسحاق ابراهيم بن علي الفيروزبادي الشيرازي(ت ٤٧٦هـ) تح: محمد حسن هيتو . دار الفكر .دمشق ط١. ١٩٨٣م .
١٦. تفسير الطبري(جامع البيان عن آي القرآن). أبو جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) . ضبط محمد محمود شاكر . دار احياء التراث العربي. بيروت ط١ . بيروت . ٢٠٠١م .
١٧. التقريب والارشاد . القاضي محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) تح :د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٩٩٨م.
١٨. التقرير والتحبيرفي علم الأصول، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية . شرح ابن امير الحاج(ت ٨٧٩هـ) على تحرير ابن الهمام الحنفي(ت ٨٦١هـ) . دار الفكر / بيروت ط١. ١٩٩٦ م .
١٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .لعبد الرحيم الإسنوي(٧٧٢هـ).تح: د محمد حسن هيتومؤسسة الرسالةالكويت (د. ت).
٢٠. التمهيد في أصول الفقه ، لمحفوظ بن أحمدالكلوذاني (ت ٥١٠ هـ) تح: د.مفيد محمد أبو عمشه .المكتبة المكية .ط٢ .بيروت .٢٠٠٠م.
٢١. جواهر الفقيه. للقاضي ابن البراج (ت ٤٨١هـ) .تح: إبراهيم بهادري .ط١، ١٤١١.مؤسسة النشر الاسلامي . جماعة المدرسين . قم . ايران.
٢٢. حاشية الصبان على شرح الأشموني .لمحمد علي الصبان (ت ١٢٠٦هـ)تح : محمود بن الجميل . مكتبة الصفا ، القاهرة ٢٠٠٢م.
٢٣. الدروس الشرعية في فقه الامامية .محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الاول) (ت ٧٨٦هـ) .شبكة الامامين الحسنين عليهما السلام . للتراث والفكر الإسلامي .
٢٤. ديوان النابغة الذبياني ، تح: علي فاعور .دار الفكر العربي ط١. بيروت . ١٩٩٣م .
٢٥. الذريعة إلى أصول الشريعة .ابي القاسم علي بن الحسين الشريف المرتضى .تح: أبو القاسم الكرخي ، دار نشكاه ١٣٤٨هـ .
٢٦. روضة الناظر وجنة المناظرفي أصول الفقه .موفق الدين عبد الله المقدسي(ت ٦٢٠ هـ) تح : د، عبد الكريم النملة . دار العاصمة ،بيروت ط٦ . ١٩٩٨ م .

٢٧. السرائر(كتاب السرائر) الحاوي لتحرير الفتاوي . للشيخ ابي جعفرمحمد بن منصور بن ادريس الحلي (ت ٥٩٨هـ) .مؤسسة النشر الاسلامي . جماعة المدرسين . قم . ايران .
٢٨. السنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت ٤٥٨هـ) .تح : محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .ط٣ .٢٠٠٣م
٢٩. . سير اعلام النبلاء. شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي(ت ٧٤٨هـ) ط١. ١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة . بيروت ، لبنان
٣٠. شرح التسهيل .لابن مالك .تح: محمد عبد القادر عطا وطارق فتحي السيد.بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية ، ٢٠٠١م .ط١ .
٣١. شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ ،لجمال الدين محمد بن مالك (ت ٦٧٢هـ). تح: عدنان عبد الرحمان الدوري. مطبعة العاني . بغداد . ١٩٧٨م .
٣٢. شرح كافية ابن الحاجب . لرضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي (ت ٦٨٦هـ) تح: د أميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ط١، بيروت ١٩٩٨م .
٣٣. شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ). السعودية . جامعة ام القرى ،و كلية الشريعة ، ١٩٨٧م .
٣٤. شرح المفصل، لموفق الدين بن يعيش(ت ٦٤٦هـ).تح: أبراهيم محمد عبد الله ، دار سعد الدين ط١. ٢٠١٣م دمشق .
٣٥. صحيح مسلم شرح محيي الدين النوري(ت ٦٧٦هـ) تح: خليل مأمون . دار المعرفة . بيروت ط١٥ ، ٢٠٠٨م .
٣٦. العدة في اصول الفقه .للشيخ محمد بن الحسن الطوسي(ت ٤٦٠هـ) .تح:محمد رضا الانصاري .ط١ .مطبعة ستارة . قم .ايران ١٤١٧هـ.
٣٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ)،تح: عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية ط١، ١٩٨٩م .
٣٨. في التقريب والارشاد(الصغير) .محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) تح: عبد الحميد بن علي ابو زيد .ط١ مؤسسة الرسالة ١٩٩٨م
٣٩. القاموس المحيط .مجد الدين الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة . بيروت . ط٨ ،٢٠٠٥م .

٤٠. قواطع الأدلة في الأصول . منصور بن محمدالسمعاني (ت٤٨٩هـ) . تح: محمد حسن اسماعيل . دار الكتب العلمية . بيروت ١٩٩٧م .
٤١. قوانيين الاصول . للميرزا القمي (ت ١٢٣٠هـ) . المكتبة العلمية الاسلامية . طهران . ١٣٧٨ هـ .
٤٢. لسان العرب، جمال الدين بن منظور(ت٧١١هـ). دار صادر .بيروت لبنان١٩٥٥م .
٤٣. اللمع في أصول الفقه ،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت ٤٨٦هـ) البابي الحلبي . القاهرة . ١٩٥٧م.
٤٤. مبادئ الوصول الى علم الاصول،جمال الدين الحسن الحلي(٧٢٦هـ)، تح:عبد الحسين البقال ،ط٣، الاعلام الإسلامي ١٤٠٤هـ
٤٥. المبسوط في فقه الامامية . الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت ٤٦٠هـ) تح: محمد تقي الكشفي .مؤسسة الغري للمطبوعات . بيروت . لبنان .ط١ . ١٩٩٢م .
٤٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . لابي الحسن نور الدين بن علي الهيثمي(ت ٨٠٧هـ)تح: محمد عبد القادر احمد عطا ، دار الكتب العلمية ط١ .٢٠٠١م
٤٧. معارج الوصول إلى معرفة آل الرسول والبتول عليهم السلام . جمال الدين محمد بن يوسف الشافعي . تح: محمد كاظم المحمودي .ط١ .مجمع احياء الثقافة الاسلامية .
٤٨. معاني النحو.د. فاضل السامرائي، جامعة بغداد . بيت الحكمة .١٩٨٧.م.
٤٩. المعتمد في أصول الفقه . لابي الحسين محمد البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت ط ١ . ١٩٨٣ م.
٥٠. معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو ـ دار الفكر المعاصر ،ط١، بيروت ودمشق ٢٠٠٠م .
٥١. المحصول في علم أصول الفقه. فخر الدين الرازي(٦٠٦ هـ) .تح: د.طه العلواني. ط٢، مؤسسة الرسالة بيروت ،١٤١٢هـ .
٥٢. مسالك الافهام إلىتنقيح شرائع الاسلام .زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني).تح:مؤسسة المعارف الأسلامية ط١. ١٤١٧.مطبعةباسدارايران .
٥٣. المستصفى من علم الأصول .لابي حامد الغزالي(٥٠٥ هـ) تح :محمد سليمان الاشقر . مؤسسة الرسالة /بيروت ط١، ١٩٩٧.

٥٤. نهاية السُّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول . ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) . لجمال الدين بن الحسن الأسنوي(ت ٧٧٢هـ) .تح :د. شعبان محمد اسماعيل . دار ابن حزم .بيروت ط١,١٩٩٩م .
٥٥. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع .لابي بكر عبد الرحمن السيوطي(ت٩١١هـ) ،تح:عبد العال سالم مكرم، القاهرة : عالم الكتب، ٢٠٠٠م .